

مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناشئة عن عمليات مكافحة الإرهاب

الباحث/ عبد الحسين سلمان العبوسي
جهان مكافحة الإرهاب



مسؤولية الدولة عن تعويض الاضرار الناشئة عن عمليات مكافحة الإرهاب

الباحث/ عبد الحسين سلمان العبوسي
مهاجر مكانة الارهاب

تاريخ الاستلام: 2023/11/2، تاريخ: الإرجاع: 2023/11/25، تاريخ الموافقة: 2023/12/16

ان عمليات مكافحة الارهاب غالبا ما تفرض من قبل الدول لضرورات امنية واجبة التنفيذ بغية التصدي للعناصر الارهابية وعمليات تخريبها للبنى التحتية والاضرار بالسلم والامن الدوليين وباعتبار ذلك واجب على الدولة القيام به اتجاه الاقرار من خلال الحفاظ على النظام العام والسلم والامن المجتمعي وحماية الارواح والممتلكات من خلال الاجراءات التي تقوم بها المرافق الامنية، وان الاضرار التي تحدثها العمليات الارهابية وعمليات مكافحة الارهاب تكون محور المسؤولية على الدولة ويتطلب التعويض وجبر الضرر بشكل عادل وذلك لكون المتضرر يعتبر الطرف الضعيف بين طرفي المعادلة التي يشكلها عناصر الارهاب والمرافق الامنية للدولة.

فان الخطأ الذي يقوم به المرفق الامني في ممارسة عمله من خلال التصدي للتطبيقات الارهابية يعتبر محور واساس المسؤولية التي تقع على الدولة في تعويض المتضررين عن الاضرار التي لحقت به من جراء ذلك ووفقا لنظرية التبعية في اغلب الاحيان فيما اذا اسلمنا ان محور واساس المسؤولية هو الخطأ العسكري الناتج عن العمليات الحربية اتجاه العناصر الارهابية.

وان تقدير التعويض يكون على اساس الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع في نطاق المسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن عمليات مكافحة الارهاب وذلك نتيجة الاضرار الذي يحدثه عناصر الامن مع للمرافق الامنية من خلال اجراءاتهم في ممارسة حفظ الامن والنظام ويتعين على الجهات التي تقوم بتحديد التعويض ان تأخذ على الظروف والملابسات التي تحيط بالمتضرر والتي ترافق الاخطاء التي ترافق تعويض العمليات والتي من الممكن ان يتوازن بها تقدير التعويض مع الصلة في ظرفه والتي تتطلب ان يكون مكافئا مع الضرر الحاصل.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية الدولة، تعويض الاضرار، الاضرار الناشئة، عمليات مكافحة الإرهاب.

Counter-terrorism operations are often imposed by states for enforceable security necessities in order to confront terrorist elements and their sabotage of infrastructure and damage to international peace and security. This is considered a duty that the state must carry out in the direction of approval by preserving public order, community peace and security, and protecting lives and property through procedures carried out by security facilities.

The damages caused by terrorist operations and counter-terrorism operations are the focus of responsibility on the state and require compensation and redress in a fair manner, because the injured party is considered the weak party between the two sides of the equation formed by terrorist elements and the state's security facilities.

The mistake made by the security facility in exercising its work by confronting terrorist organizations is considered the focus and basis of the responsibility that falls on



the state in compensating those affected for the damage it suffered as a result of that, and in accordance with the theory of liability in most cases, if we accept that the focus and basis of responsibility is the military error Resulting from military operations against terrorist elements.

The compensation estimate is based on expected and unexpected direct damage within the scope of civil liability for damage resulting from anti-terrorism operations as a result of the damage caused by security personnel to security facilities through their procedures in maintaining security and order. The parties that determine compensation must take into account The circumstances and conditions surrounding the injured person that accompany the errors that accompany compensation for operations, and through which the compensation estimate can be balanced with the connection in the case, which requires that it be equivalent to the damage caused.

Keywords: state responsibility, compensation for damages, resulting damages, counter-terrorism operations.

المقدمة

يبقى الإنسان أساساً تدور في فلكه كل الأنظمة والقوانين، والهدف والغاية الذي من أجله شرعت الأنظمة والقوانين لتنظيم أمور حياته، وتبقى الجريمة تلازم الإنسان كظله لا تبرحه على مر العصور، فلا شأفة الإجرام تستأصل، ولا ضحاياها يقفون مكتوفي الأيدي، وإذا كان الإجرام قد ظل على وتيرته كظاهرة تنسم بالثبات في حياة كل جماعة، فإن وضع الضحية لم يتم على وتيرة واحدة، فالمتتبع لمساره على خارطة الزمان، يلمس اختلافاً واضحاً بين ما كان يتمتع به من مركز متميز، وضعه موضع الصدارة في المجتمعات القديمة التي عملت على تأكيد حقوق الضحية ومن لحقه الضرر، وبين ما بات يلقاه من تجاهل، وعدم اكتراث في العصور اللاحقة حتى أنه لم يعد له دور يذكر وأصبح نسياً منسياً.

أهمية البحث

ان اهمية البحث (مسؤولية الدولة عن تعويض الاضرار الناشئة عن عمليات مكافحة الإرهاب) يكمن في اتساع دائرة الخطر الذي يلاحق الضحايا والنتائج المترتبة على عدم الاهتمام بالمتضرر من عمليات مكافحة الارهاب وترك الضحايا دون تعويض، وان حصلوا على تعويض فان التعويض لا يتناسب وحجم الضرر الحاصل لهم ، كما تكمن اهمية الموضوع في بيان كيف عالج المشرع العراقي موضوع تعويض ضحايا الإرهاب وتحديد القصور التشريعي الوارد وصولاً للخروج بتوصيات لغرض التقويم ومعالجة القصور الوارد في





التشريع العراقي والخاص بمشكلة التعويض عن اضرار العمليات الإرهابية وعمليات مكافحة الارهاب.

أهداف البحث

نتوخى في دراسة موضوع مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناشئة عن عمليات مكافحة الإرهاب، الى التعرف على طبيعة هذه الأضرار، وشكلها، وكيفية تعويضها وفق التشريعات الوطنية، وبما أن هذا الهدف يعد هدفاً عاماً وشاملاً، لذا نسعى لتحقيقه من خلال التعرف على:

1. بيان نطاق المسؤولية في التعويض عن النشاطات التي تتخذ ضد العمليات الإرهابية، وهل يشمل الأضرار المادية ام الأضرار المادية والمعنوية؟
2. بيان القصور التشريعي الوارد في النصوص المعالجة لموضوع دراستنا.

منهجية البحث

بُغية التوصل إلى المعلومات الدقيقة والتحقق من نتائج البحث وصولاً إلى الاستنتاجات النهائية، تم الاعتماد على منهج التحليل المقارن، لقدرته على تحليل ضمانات ضحايا عمليات مكافحة الارهاب التي تتخذ من اجل منع العمليات الإرهابية، إذ تركزت دراستنا على التشريعات العراقية والتشريعات المقارنة في مصر وفرنسا.

اشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث في ان المتتبع للتشريعات القانونية يرى انه لابد من البحث عن قواعد قانونية ناجعة لتعويض ضحايا ومتضرري اعمال الدولة ونشاطات مرافقها الأمنية التي تقوم بها ضد مرتكبي الاعمال الارهابية، لذا تركزت دراستنا في ايجاد نظام قانوني متكامل يعالج موضوع تعويض ضحايا عمليات مكافحة الإرهاب من خلال الحصول على تعويض قد يتناسب وحجم الأضرار المادية والمعنوية التي يتعرضون لها، وذلك كون ما موجود من قواعد عامة تعد غير كافية للتعويض لان اجراءات الدول اناطت مسؤولية التعويض للقواعد العامة في القوانين المدنية عن الاعمال التي تقوم بها الدولة ونشاطات مكافحتها على الرغم لما لها من تأثير كبير على افراد المجتمع من المتضررين.

المطلب الاول: مفهوم اساس القانوني لمسؤولية الدولة



اتجه الباحثين في جبر الضرر والتعويض في تحديد هذا الأساس أو ذاك، وطرح الحلول النظرية وظهرت الاختلافات عن ذلك، مما دعا المشرع الى التوجه نحو بعض النظريات وتفضيلها دون غيرها بغية معالجة الاحداث والاضرار التي تنشأ من نشاط الدولة او الافراد، ومن اجل مواجهتها وما يطرأ من تغيير أو تبدل عليها⁽¹⁾.

وتعتبر هذه الإجراءات التي تتخذها الدولة من قبل الضمانات القانونية للأفراد في المجتمع لغرض وقايتهم من المخاطر التي تهددهم في ارواحهم واموالهم وعوائلهم، وقد اثار هذا الامر ترتيب مسؤولية الدولة عن التعويض عن الاضرار التي تلحق بهم، باعتباره اتجاها جديدا للدولة يحمل معالم الإصلاح، ولكن الفقه الحديث انقسم بين اتجاهاين احدهما مؤيد والأخر معارض لفكرة مسؤولية الدولة الموضوعية عن التعويض، ولكل فريق حقه ومبرراته التي تترتب عليها نتائج هي ثمرة الاختلاف بتحديد مسؤولية الدولة عن التعويض⁽²⁾.

الفرع الأول: ماهية الأساس القانوني لمسؤولية الدولة في تعويض الاضرار الناجمة عن عمليات مكافحة الإرهاب

ان مفهوم الأساس القانوني يقصد منه المسؤولية القانونية التي ينشأ منها الالتزام القانوني بالتعويض، او مدى تحمل الدولة المسؤولية القانونية عن الضرر التي تقضي بها القواعد القانونية من اجل جبر الضرر والتعويض عنه من قبل الدولة، وسوى كان بسبب الخطأ الذي صدر منها بسبب عمل مرافقها الأمنية ونشاطها، او بدون الخطأ وبمجرد حدوث الضرر الموجب للتعويض، الذي أصيب به طرف اخر مما أدى الى ضرره في حياته، او جسده او أمواله، ويذهب انصار هذا الاتجاه الى اقرار ترتيب مسؤولية الدولة قانونا عن التعويض، وان الدولة تعتبر مسؤولة مسؤولية مباشرة عن الضرر وتعويضه ، وان التزامها هو التزام قانوني تجاه المتضررين في التعويض، ويرى مؤيدو هذا الالتزام وجود العقد الضمني ما بين الفرد والدولة ، والمتمثل بقيامه بتنفيذ وأداء الواجبات التي تحددها الدولة عليه ، والمتمثلة بأداء دفع الضرائب المقررة عليه ، والتي تذهب الى تغطية مصاريف المرافق العامة المتمثلة بالمرافق الأمنية وبناء المستشفيات والمصانع والطرق والجسور والخدمات العامة والتي تعتبر جزء مهم من واجبات ووظائف الدولة في العصر الحديث، هذا من جهة ومن جهة أخرى ان الدولة تقوم بمهام يعجز الافراد القيام بها ، ولا يمكن ممارستها والقيام بها من قبله لوحده، كتوفير الامن ونشر الأمان ومكافحة الاجرام وحماية الافراد من خلال تطبيق القانون، وذلك





من خلال احتكار الدولة الى فرض العقاب بنفسها، وعند اخلال الدولة بهذا الالتزام وفشلها فيه يصاب الافراد بالأضرار، وتعتبر الدولة قد اخلت بالعقد الضمني القائم بينها وبين الافراد بسبب ما لحق بالأفراد من ضرر، ومن الملاحظ عليه في كل الدول ان فرض الامن من وظائف الدولة الى درجة بأنه لا توجد دولة من الدول قد تخلت عن هذا المرفق لغيرها، وان الدول تقبض سيطرتها عليه لأهميته وحساسيته واتصاله المباشر بمصالح الدولة والافراد على حد سواء، وهنا تكون الدولة ملزمة قانونيا بتعويض كل الاضرار التي لحقت بالآخرين من جراء نشاطها او أفعال الإرهاب التي تقع بسبب عدم كفاية الإجراءات الوقائية لمكافحة الإرهاب من جانبها او فشلها في ذلك، ومنع حدوثها بسبب الإهمال من قبل رجال المرافق الامنية، وبناء على ذلك فأن المتضرر يجد الحق في المطالبة بالتعويض من الدولة وتحريك الدعوى المدنية لمطالبتها بالتعويض الناجم عن الضرر بسبب اخفاقها او فشلها في منع أفعال الإرهاب ، وعدم اتخاذها إجراءات الحيلة والحذر في تنفيذ مهامها مما سبب اضرار نتيجة نشاطها (3).

أولاً: الحجج المؤيدة لمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا عمليات مكافحة الارهاب وفق الاساس القانوني

من الملاحظ عليه ان التوجهات جادة والاصوات مرتفعة في مطالبة الدولة في العدول عن مواقفها السلبية تجاه المتضررين، ومعالجة وضعهم بالوسائل الإيجابية لحمايتهم وتعويضهم، وعن طريق تأسيس اطار تشريعي لضمان حقوقهم، وتشكيل صندوق عام يكفل التعويض لمتضرري الإرهاب ونشاط الدولة في مكافحة الإرهاب، وقد ذهبوا الى ابعد من ذلك حيث يدعون الى تعويض كل المتضررين الذين تضرروا بحياتهم واموالهم ، سواء كانوا متضررين من الجريمة الإرهابية او من نشاطات الدولة بمكافحة الإرهاب او من الحوادث العامة كالحرائق والصواعق والزلازل والبراكين (4).

وهناك حجج أخرى يحددها الفقه في تحمل مسؤولية الدولة عن التعويض مفادها ان الاضرار التي تنتج عن نشاط الدولة في مكافحة الإرهاب او عن الجريمة الإرهابية، قد تطل اشخاص فقراء وليست لهم علاقة بالجريمة ، وان ذلك قد تسبب الى فقدانهم حاجاتهم وارواحهم وهم ليست لهم علاقة بأفعال الإرهاب، وان الدولة في ممارسة عملها قد تكون متعديّة على حقوقهم في الحياة ، وقد تحدث اضرار ودمار في ممتلكاتهم مما يسبب خلل في واجب الدولة



في الحفاظ على كرامة الانسان وحياته ، ومما يستوجب التعويض عن هذه الاضرار التي تلحق بهم او ان المتضرر لم يجد لنفسه إمكانية إقامة الدليل على اثبات الخطأ من الأشخاص الذي تسببوا بأحداث الضرر او ان الإجراءات الخاصة للمطالبة بالتعويض امام القضاء قد تتعلق بالإجراءات الجنائية التي يتم اتخاذها من قبل القاضي الجنائي، مما يشكل عبئ كبير على المتضرر في انتظار حسم القضية الجنائية، ومن ثم المطالبة بالحقوق المدنية التي تستوجب التعويض امام القضاء المدني ، ومما يثقل كاهله في كثير من المصروفات التي تزيد الأعباء عليه ، وقد يجعل المتضرر في وضع صعب اكثر⁽⁵⁾.

وقد يكون هناك اشتراك في احداث الضرر من اشخاص موظفين من الدولة مع اشخاص من دولة أخرى كما هو الحال في واقع احتلال الدول وما يتعرض له الافراد من اضرار جراء نشاطات قوات الاحتلال، حيث يصعب على الفرد اثبات الخطأ امام القضاء لعدم استطاعته ذلك، وكما هو الحال فيما يتعرض له المرافق العامة أيضا للضرر من جراء أفعال قوات الاحتلال حيث نجد من الصعوبة تحميل المسؤولية لأشخاص طبيعيين لمجهولية ذلك، وكما حصل في العراق ما بعد عام 2003 وما ظهر فيها من إجراءات فيما يتعلق بالاحتجاز التعسفي والقتل والاصابات، وكذلك تدمير الممتلكات العامة والخاصة، ولهذا يجب ان تكون الدولة مسؤولة عن التعويض للأضرار التي تلحق بالأفراد سواء كانت اضرار مادية او معنوية (أدبية) وحسب ما نادى به اغلب الفقهاء مستندين بذلك على عدد من الحجج مما يلي:

1- ان الدولة من خلال ممارستها لنشاطاتها بفرض الامن وحماية النظام العام تمارس حقها المشروع وفق الأطر الدستورية وان مسألة منعها الأشخاص من حماية انفسهم واستخدام السلاح من قبلهم مدعاة للانتقام الفردي، الذي يمكن ان يعكر صفو الامن المجتمعي والنظام العام، وهي بذلك قد ارتقت بنفسها ان تكون مسؤولة عن الاضرار التي تحدث بسبب نشاطاتها وتلتزم بالتعويض عنها وكذلك نتيجة أفعال الأشخاص الذين يحدثون الاضرار ولم تتمكن الدولة من القبض عليهم وتقديمهم للعدالة فتكون مسؤولة عنها ودفع التعويض عنها⁽⁶⁾.

2- ان الدولة من خلال ممارسة نشاطاتها وبسط سلطاتها على الافراد من خلال تشريعاتها قد تحقق تطلعات وآمال الافراد في الحفاظ على حياتهم واموالهم وقد يعتبر ذلك من دواعي احترام كرامة الانسان والحفاظ عليه، فهي من جانب لا تسمح ان يعتدى عليه ولا يسمح





له ان يكون سبب في تعكير الامن والنظام العام من خلال ارتكابه الجريمة ، فيكون عليها من باب أولى ان تحدد التشريعات التي تضمن حقوقه فيما اذا حدثت عليه اضرار من الدولة او من اشخاص مجهولين ولم تتمكن من منعهم من ارتكاب الجرائم وان التعويض عن الاضرار التي تلحق بهم تلاقي قبول ووقع جيد في نفوس المجتمع والمتضرر (7).

3- ان نظام التعويض موجود منذ القدم وفي اغلب الشرائع القديمة، فمن غير الممكن ان يكون المشرع القديم لديه نظرة متطورة تختلف عن النظرة الحالية للمشرع الحديث، وما لامسه من تطور للحياة وتعدد كل تأثيراتها من التطور التكنولوجي، وبروز الآلات والمعدات الحربية التي تولد دمار واضرار كبيرة وقد تكون خارج إمكانية الافراد.

4- ان الدولة لا تخسر شيء فيما اذا قامت بالتعويض عن الاضرار لكونها تعطي بيد وتأخذ باليد الأخرى من خلال ما يدفعه الفرد من ضرائب وما تقع عليه من واجبات ومهام أخرى.

5- ان الدولة منعت الافراد من استخدام السلاح وفرض الامن بالقسر وهي كفيلة في الدفاع عن مصالحهم ولهذا يجب ان تتحمل الدولة عن الاضرار التي تلحق بهم والتعويض عنها.

6- ان الأنظمة الخاصة بالتعويض في القوانين المدنية والقواعد القانونية المحددة لها تتميز بالتعقيد والصعوبة ، وقد تكون غير مجدية في حصول المتضرر على حقه في التعويض من الفاعل امام القضاء ، وذلك لطول الإجراءات وتعلقها بالإجراءات الجنائية ومسألة حسمها قبل المطالبة بالتعويض امام القضاء المدني قد تكون مطولة.

7- ان التوجهات في القانون الدولي عن مسؤولية الدولة في التعويض عن الاضرار التي تحدثها النشاطات الإرهابية وكذلك نشاطات مكافحتها، حيث اوصت المؤتمرات الدولية بذلك ومنها المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات والذي عقد في بودابست في سنة 1974، حيث أوصى بأن دفع التعويض للمجنى عليه هو حق له وليس منحة او منة، ومعنى ذلك ان تلتزم الدولة بالتعويض لمتضرر بلا قيد وشرط ، وبصرف النظر عن حاجة المتضرر او علاقته بمحدث الضرر (8).



ثانيا: النتائج المترتبة على الاخذ بمسؤولية الدولة في تعويض ضحايا عمليات مكافحة الارهاب على اساس قانوني

من المعلوم ان الدولة ملزمة بتعويض الاضرار التي تحدثها للأفراد بنشاطاتها التي تقوم بها في مجال مكافحة الإرهاب، والتعويض يشمل كل الاضرار التي تلحق بالأفراد من جراء نشاطاتها وكما اسلفنا سابقا وقد تتحمل الدولة المسؤولية عن الاضرار التي تحدثها العمليات الإرهابية ايضا⁽⁹⁾.

وذلك كون الدولة تكون في هذه الحالة مسؤولة عنها بمجرد وقوعها بسبب عدم كفاية الإجراءات التي تتطلب من الدولة فرضها لمنع وقوعها، ويمكن ان نسميها الإجراءات الوقائية وهذا دليل على فشلها في منع حدوثها بسبب الإهمال في حماية الافراد من خطر الجريمة الإرهابية ، ولهذا فأن المتضرر يمكن ان يطالب بالتعويض بسبب اخفاقها⁽¹⁰⁾.

وكذلك أصدرت الدول تشريعات تنظم آلية التعويض، وقد توجه المجتمع الدولي الى إقرار حقوق المتضررين على الدولة في تعويض الاضرار التي تحدث لهم ، من جراء اعمالها او من جراء العمليات الإرهابية وأصبحت مسؤولية الدولة مسؤولية اصلية في بعض الدول نتيجة لتوجه المجتمع الدولي والقانون الدولي ، وبهذا الاتجاه وبما يتعلق بتعويض المتضررين من جراء ذلك، ويعتبر تعهد من جانبها في اسعاف المتضرر الذي لا حيلة له ولا سبب في احداث الضرر الذي وقع عليه ويترتب على مسؤولية الدولة من الناحية القانونية النتائج التالية:

1- ان التزام الدولة في التعويض الذي تدفعه للمتضرر او ورثته بسبب نشاطاتها او نشاط التنظيمات الإرهابية هو حق قانوني لهم مصدره النشاط الذي تمارسه الدولة بأجهزتها الأمنية كمرافق عامة، سواء كان هذا النشاط إيجابي او سلبي يتعلق بعدم اتخاذها الإجراءات اللازمة لمنع الإرهابيين من تنفيذ جرائمهم والحيلولة دون وقوعها. ولا يعتبر تبرعا منها او هبة وأيضا لا يمكن ان يتقيد ذلك بحاجة المتضرر او ملأئته المالية او مركزه الاجتماعي⁽¹¹⁾.

2- ان الدولة تدفع التعويض للمتضرر عن كل أنواع الضرر بلا تمييز سواء عن الاضرار الواقعة على حياة الأشخاص وكرامتهم مثل الجرح والقتل او الاحتجاز التعسفي او الاختطاف او الواقعة على الأموال المنقولة وغير المنقولة وسواء كانت مادية او أدبية فلا يصح التعويض عن بعض الاضرار وترك البعض الاخر، حيث ان التزام الدولة القانوني متوفر لجميع





الأضرار، لأن تقصيرها في منع وقوع هذه الأضرار يرتب المسؤولية عليها، ويعتبر ذلك خلافا في التزامها تجاه حماية الأفراد من الأضرار التي وقعت، وإن مسؤوليتها في التعويض تترتب في كل حالة تترتب عليها أضرار سواء كان على الأشخاص أو على الأموال أو تترتب ضرر جسمي يرتب وفاة أو عجز دائمي أو جزئي⁽¹²⁾.

3- أن التزام الدولة بالتعويض كمثل التزام الأفراد حيث أنه يشمل كل الأضرار ويقع على عاتقها التزاما عاما بالتعويض عن جبر جميع أنواع الأضرار التي يحدثها الفعل أو النشاط فيما إذا كان سلبيا أو إيجابيا وتسأل الدولة كما يسأل الجاني من التنظيمات الإرهابية عن المسؤول عن الحقوق المدينة عنها جميعا، ولهذا فإن التعويض الذي تقوم الدولة بدفعه للمتضرر يجب أن يكون مقابل الضرر الذي وقع مهما كان مستواه وطبيعته سواء كانت أضرار مالية تقع على عقارات واليات أو اثاث أو سيارات أو مزروعات أو غيرها أو سواء كانت أضرار جسمانية قد تشكل عاهة مستديمة أو مؤقتة أو كان ذلك بسبب ضرر ادبي قد يلحق بالمتضرر، وإن تقرير التزام الدولة بالتعويض يجذب أن يصدر من القضاء أو من جهات مختصة التي تنتظر في تقدير التعويض⁽¹³⁾.

ثالثا: تقييم مسؤولية الدولة في تعويض ضحايا عمليات مكافحة الإرهاب على أساس قانوني

إن الأساس القانوني لمسؤولية الدولة للتعويض عن الأضرار التي تحدث للغير بسبب نشاطاتها يعتبر فكرة واهية من وجه نظر بعض الفقهاء الذين ينادون بأخذ الاتجاه المؤيد للأساس الاجتماعي لالتزام الدولة بالتعويض عن الأضرار التي تحدث نتيجة حتمية لنشاطات مرافقها الأمنية عند مكافحة الإرهاب، وذلك لأن النظرية العاملة بالأساس القانوني تعتبر بعيدة عن الواقع وتضطد بالقرارات القانونية العامة من حيث مطابقتها للواقع، فمن ناحية أن القول بوجود عقد ضمني مبرم ما بين الدولة والأفراد والتزامهم بدفع الضرائب والقيام ببعض الواجبات والالتزامات على أن تقوم الدولة بحمايتهم من جرائم الإرهابيين والجرائم الأخرى ومن خلال ضبط النظام والأمن العام بمرافقها الأمنية التي تكلف بذلك، وتقوم أيضا بتعويضهم عن الأضرار التي تلحق بهم نتيجة هذه النشاطات التي تعتبر هي مسؤولة عنها حيث يمكن رده إلى فكرة العقد الاجتماعي الذي نادى به فلاسفة القرون الماضية⁽¹⁴⁾.



وان الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية تعتمد على أساس انها قائمة على الخيال الفلسفي المحض، وان ما يسري عليها يسري على القول بوجود عقد ضمني بين الافراد والدولة وانها فكرة وهمية لا يوجد سند لها في الحقيقة ولا من الناحية القانونية، وبالإضافة الى ذلك ان قيام الافراد بدفع الضرائب الى خزينة الدولة يعتبر تنفيذ واجب قانوني الزامي مرده الأول التضامن بين الفرد والدولة وليس بناء على عقد ضمني كما قال أصحاب هذا الرأي، اما من حيث اصطدام هذه الفكرة كرأي عام قانوني بالقواعد القانونية العامة والتي جرى العمل بها وتتميز بالاستقرار فأن ذلك يتضح من خلال مخالفتها لمبدأ شخصية المسؤولية اذ ان المسؤول عن تعويض الضرر هو الذي احدثه وهو مبدأ مستقر في اغلب التشريعات ويعتبر من الأمور البديهية ومن دواعي العدالة والمنطق القانوني، وان القول عكس ذلك في التزام الدولة قانونا بتعويض المتضرر في الوقت الذي احدث الضرر احد الافراد معناه قلب الأوضاع والمبادئ القانونية والتشريعات المستقرة، وايضا استحداث نوع اخر من المسؤولية ويكون بعيدا عن توجه الفقه والقانون (15).

الفرع الثاني: الأساس الاجتماعي لمسؤولية الدولة في تعويض ضحايا عمليات مكافحة الإرهاب

من خلال الانتقادات التي وجهت الى فكرة الأساس القانوني في مسؤولية الدولة عن التعويض عن الاضرار التي تلحق بالمتضرر من جراء اعمال الدولة او من الآخرين باعتبارها فكرة واهية على الرغم من قاعدة الضمانات التي يقرها القانون لصالح المتضرر، وذلك بإدخال الدولة وهي جهة مؤثرة وذات مال وفير في المطالبة بالتعويض الى جانب مرتكب الفعل الذي احدث الضرر في حالة تحميله المسؤولية وكان معسرا وكان غير معلوم او كان محدث الضرر احد تابعي الدولة ومن مرافقها العامة، فأن هذا الواقع اصطدم مباشرة مع الاتجاه الفقهي والقواعد القانونية السائدة في كل قوانينهم التي تستند غالبا على القاعدة العامة بأن محدث الضرر هو المسؤول عنه وهو الملزم بالتعويض (16).

فقد ظهر الأساس الاجتماعي لمسؤولية الدولة والتزامها عن التعويض وهو لا يرتكز على الالتزام القانوني من قبل الدولة بالتعويض للمتضررين من جراء أفعال الغير وذلك لأن الدولة مثقلة بأعباء كثيرة ولا يمكن تحميلها بأعباء التعويض بصفة الزامية، لكن من المعقول





والمقبول ان يكون التعويض تحت صور أخرى منها التأمين الاجتماعي والصحي والتأمين ضد العجز والشيخوخة وضد الحرائق⁽¹⁷⁾.

ولهذا سوف نتعرض الى مضمون هذا الأساس الاجتماعي والحجج التي تؤيده والنتائج المترتبة عليه عند الاعتداد به، ثم نتطرق الى تقييم هذا الأساس، ونبين موقف الفقه والقضاء والتشريع الدولي من مسؤولية الدولة في التعويض.

أولاً: مضمون الأساس الاجتماعي لمسؤولية الدولة في تعويض ضحايا عمليات مكافحة الارهاب

للدولة مهام واعباء كبيرة وتكاليف مثقلة بها وعليها مسؤوليات جسام سواء في علاقاتها الداخلية او الخارجية، وان اثقال الدولة بأعباء أخرى قد يجعلها بوضع صعب حسب رأي القائلين بهذه الفكرة قد يجعلها غير قادرة على أداء واجباتها ومهامها وفق ما ينبغي، حيث ان ابتداعها أنظمة قانونية للتعويض يزيد من كاهلها ويفقدها التزاماتها الأخرى ولذا كان من اللازم عليها حسب رأي فقهاء هذا المذهب ان ترقن الى نظام يرتب مسؤولية الدولة قانونيا عن التعويض سواء مباشرة او غير مباشرة⁽¹⁸⁾.

من خلال انشاء صندوق خاص للتعويضات او هيئة عامة تقوم الدولة من خلالها بصرف التعويضات الى كل شخص يثبت انه تضرر من فعل الغير او نشاط الدولة كما هو الحال في جرائم الإرهاب ونشاطات الدولة في مكافحة الإرهاب وما تحدثه من اضرار للآخرين عند ممارستها لأنه معنى ذلك ان تؤدي الدولة بشكل طوعي مسؤوليتها عن تحملها الاضرار والخسائر المالية التي تلحق بالمتضرر فأن الدولة لا تتحملها من خزينتها⁽¹⁹⁾.

فأن الاضرار التي تلحق بالآخرين من اعمال الإرهاب، فليس لورثة المتضرر ان تحرك الدعوى المترتبة ضد الدولة ومطالبتها بالتعويض عن هذا الضرر الذي لحق بحياة موروثهم لأنها ليست الفاعل الذي ارتكب الفعل الذي أدى الى الضرر وليست المسؤولية عن هذه الحقوق المدنية، ولكن عليهم ان يقاضوا الفاعل مدنيا عن طريق تحريك الدعوى المدنية امام المحاكم المدنية باختصاصها الأصيل او امام المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الاستثنائي وبحسب الفلسفة التي يقوم بها النظام القضائي في الدولة⁽²⁰⁾.

وان تعويض المتضرر من جراء فعل إرهابي يجب ان يطالب به الفاعل وهو الإرهابي الا انه ظهرت هناك مسؤولية اجتماعية بالنسبة للدولة وليست مسؤولية قانونية قوامها حاجة



المتضرر للتعويض، فإذا كان المتضرر لا يحتاج الى التعويض فإن الدولة لا تقوم بالتعويض ولا تلتزم به، وكذلك يذهب الضار الى مذهب عدم التزام الدولة قانونا عن تعويض متضرري الحوادث الإرهابية، بأنه ليست هناك حاجة ملحة تدعو الى انشاء صندوق خاص لتعويض المتضررين الذين أصيبوا بصحتهم واجسادهم واموالهم، إذ ان الدولة تبذل قصارى جهدها في تقديم الخدمات الكثيرة والمتعددة في مجالات مرتبطة ارتباطا وثيقا بحياة الافراد كالتأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي والتأمين ضد العجز والمرض والشيخوخة (21).

ثانيا: الحجج المؤيدة لمسؤولية الدولة في تعويض ضحايا عمليات مكافحة الارهاب على أساس اجتماعي

اعتمد انصار مذهب الأساس الاجتماعي لمسؤولية الدولة عن تعويض المتضررين على عدد من الحجج واهمها:

1. يرى أصحاب هذا المذهب لا وجه حق لتأسيس نظام خاص يكفل صرف التعويض للمتضررين من الجرائم الإرهابية او الجرائم الأخرى او حتى من نشاطات الدولة الناشئة عن اعمال مرافقها العامة، كما انه ليس من الضروري ان تنشأ الدولة صندوقا عاما لتعويض المتضررين عن هذه الأفعال ويعتبر ضمانا لتعويض متضرريها ويمكن للمؤسسات الحالية في الدولة الاستعانة بوسائل التعويض التي من شأنها عدم انقال كاهل الدولة بالتزامات تضاعف اعبائها وذلك لعدم وجود أسباب مقنعة للتمييز بين الاضرار التي تصيب الافراد نتيجة أفعال الإرهاب ونشاطات الدولة والاضرار التي تسببها الحوادث ومخاطر العمل والبطالة، والنكبات الطبيعية كالزلازل والبراكين وغيرها من الكوارث (22).

2. ان فكرة التزام الدولة بتعويض المتضرر من الجرائم الإرهابية ونشاطات الدولة والجرائم العادية الأخرى تصطدم بصعوبات يجعل تحقيقها امر عسير، وذلك بما يتعلق بالصعوبات التي تتعلق بحماية الدولة من طلبات الغش والخديعة في سبيل التحايل من اجل الحصول على تعويضات من الدولة، وكذلك صعوبات تتعلق بجسامة الأعباء المالية التي تتحملها الدولة والتي ينوء بها كاهلها حيث ان فكرة مسؤولية الدولة بتعويض المتضررين تعتبر فكرة مثالية تنشب بأهداب الخيال وتمعن



في التمسك بالمثالية والاخلاقيات السامية وهي أمور ليست لها ادنى وجود في المجتمع الحديث الذي غلبت عليه المادية في جميع النواحي⁽²³⁾.

3. ان من اهم أغراض العقوبة في العصر الحديث هو الردع العام، وان انشاء صندوق عام لتعويض المتضررين من الجريمة والعمل الإرهابي يضعف الإحساس بالمسؤولية لدى الفاعل ومحدث الضرر ويقلل من مدى تأثير الردع العام، حيث ان الفاعل عندما يشعر بأن هناك صندوق عام يقوم بتقرير ضمانات مالية للمتضررين من جراء افعالهم لا يترددون بارتكاب ايشع الأفعال المحدثة للضرر بالاستناد الى ان الدولة قد تتولى حمل المسؤولية عنهم في التعويض، وبذلك تزداد تسمية الأفعال المحدثة للضرر وقد تكون مؤثرة اكثر في المجتمع وتعكس سوء الاثار على الحياة الاجتماعية والاقتصادية وأيضا ذلك يتنافى مع السياسة الجنائية الحديثة وكما هو الحال في زيادة حوادث المرور في البلدان الاوربية⁽²⁴⁾.

4. ان وجود ضمانات متمثلة في قيام الدولة بتعويض متضرري الجرائم الإرهابية من شأنه يقلل من الاحتياطات التي يجب على الافراد في المجتمع اتخاذها في سلوكهم لمنع حدوث الاضرار عليهم او ارتكاب الجرائم بحقهم او بحق ممتلكاتهم وذلك لأنهم يعلمون سلفا بأن هناك نظاما خاصا يقوم على صرف التعويضات عند وقوع الاضرار والمطالبة بها، وبالتالي انهم لم يتخذوا الحيطة والحذر من الإرهابيين ومن أعمالهم الاجرامية مما يجعل ارتكاب الفعل الإرهابي امر سهل المقال وكذلك قد يكون المتضررين ليسوا أبرياء من العمل وقد يسهمون به بشكل او بآخر⁽²⁵⁾.

5. ان التزام الدولة بتعويض المتضررين من الجريمة الإرهابية والاعتيادية ومن نشاطها في مكافحة الإرهاب يعتبر تسليما منها في فشلها في مكافحة الجريمة الإرهابية من خلال تقصيرها في أداء واجبها الذي كفله الدستور الا وهو حماية النظام العام والامن العام وارواح المواطنين وهذا يؤدي الى زعزعة الامن في المجتمع⁽²⁶⁾.

6. ان فكرة مسؤولية الدولة عن التعويض والتزامها بذلك قد يضع حق الدولة في الردع من الفاعل الذي ارتكب الجرم او الفعل الإرهابي في حالة عدم قيام المتضرر في اتخاذ الإجراءات القانونية والمطالبة بتحريك الشكوى ضد الفاعل اذا كان معلوم او لا يقوم بالمطالبة بحقه المدني امام المحاكم المدنية عن التعويض لأي



سبب من الأسباب فأن هذا الموقف من جانب المتضرر او ورثته يدل على تنازلهم عن حقهم في اقتضا التعويض من الفاعل ومحدث الضرر اما صراحة او ضمنا ومن ثم لا يكون بمقدور الدولة ان تحل محل المتضرر او ورثته في مقاضاة الفاعل⁽²⁷⁾.

7. ان نضيف نظام مسؤولية الدولة عن التعويض يحتاج الى موارد مالية كبيرة ويمكن تطبيقه في الدولة التي مواردها المالية عالية ولا يمكن تطبيقه في الدول ذات الموازنات المنخفضة او الفقيرة او المتوسطة الدخل⁽²⁸⁾.

8. ان مسألة الإعانات والمساعدات للمتضررين من الجرائم او نشاط الدولة يكون محله قانون التأمينات الاجتماعية او الضمان الاجتماعي او القانون المدني ولا يمكن تصور ذلك في فروع القانون الأخرى مثل القانون الجنائي عندما يفرض التعويض على الجاني او مرتكب الفعل الذي احدث الضرر كاختصاص استثنائي وفقا للقانون الجنائي حيث يكون هناك تداخل في النظام القانوني عند فرض التزام الدولة في التعويض وهذا حسب رأي الرافضون لأساس فكرة التزام الدولة بالتعويض حيث ان مكان الإعانات والمساعدات العامة وليس عن طريق انشاء صندوق مخصص لذلك⁽²⁹⁾.

المطلب الثاني: اساس التزام الدولة بتعويض الاضرار الناجمة عن عمليات مكافحة الإرهاب في القانون العراقي والمقارن

تباينت تشريعات الدول في اساس مسؤولية الدولة عن الاضرار عن نشاطاتها وما تحدثه من اضرار على الافراد جسمانية او معنوية ومنها من رفض هذا المبدأ وهو يمثل اكثرية من الدول، ومنها من تبني حلا وسط بين الرفض والاقرار للتعويض عن بعض الاضرار وبقدراً محدود، ومنها من اخذ بمبدأ التزام الدولة بتعويض المتضرر عن ما لحق به من ضرر من جراء اعمال ونشاطات الدولة، وان هذا الاختلاف مرده الاساس اختلاف فقهاء القانون في كل دولة ومدى تأثير آرائهم على المشرع عندما يضع التشريع الخاص بذلك، والذي يتعلق بالتزام الدولة بتعويض المتضرر عن الضرر الذي اصابه، هذا من جهة، ومن جهة اخرى مدى تأثير المشرع بالقوانين المشرعة في الدولة عند وضع التشريع الخاص بتعويض المتضررين، الا انه في الآونة الاخيرة حدده الاتفاقيات الدولية ذات الشأن بمكافحة الجريمة الارهابية الى





حث الدول على وضع تشريعات تحدد الاسس القانونية لأنصاف المتضررين وتحديد التعويض عن الأضرار التي تلحق بهم من جراء نشاطات الدول عن عمليات. ولهذا سنبحث الموضوع في الموقف القانوني للدول المقارنة في كل من فرنسا ومصر في التزام الدولة بالتعويض في الفرع الاول، وموقف القانوني العراقي عن التعويض عن الأضرار الناشئة عن اعمال الدولة في الفرع الثاني.

الفرع الاول: موقف التشريعات المقارنة في مصر وفرنسا

1. موقف المشرع المصري من فكرة التزام الدولة بتعويض المتضررين عن عمليات مكافحة الارهاب

ان موقف المشرع المصري من هذا المبدأ لا يختلف تماما عن موقف المشرع العراقي وانه اخذ بهذه الفكرة في مسائل محدودة وفي ظروف معينة حيث جاء في الدستور المصري في نص المادة (57) من الدستور (كل اعتداء على... حرمة الحياة الخاصة للمواطنين... جريمة ولا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنه بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء وترتب على اثره ضرر)⁽³⁰⁾ ومن خلال النص أعلاه انه يبدو يتحدث عن الجرائم والافعال التي تحدث اضرار، وتتعلق بالأشخاص والتي تتعلق بالتنصت والتسجيل ونقل المكالمات الهاتفية والمحادثات التي في الأماكن الخاصة والدولة هنا تنحصر كفالتها في تعويض الضحية المباشرة فقط، فهي لا تشمل المتضررين بصورة عامة، وان هذا النص يحمي المواطن من مخاطر التقدم التكنولوجي الحديث الذي اصبح يهدد هدوء الانسان وكيانه، اما مقدار التعويض فأن الدستور حدد تعويض عادل للدلالة على التعويض الغير كامل، وقد وجهت للدولة المصرية عدة انتقادات حول سياستها مع المتضرر لكون النص جاء يتحدث عن الأضرار التي تلحق الاشخاص عن الجرائم المتعلقة بحرية الحياة الخاصة وطرح فكرة التعويض عنها موضع التطبيق، ولكن هذا المبدأ لم يدعم بآليات لغرض التطبيق وهو يحتاج الى تشريع مكمل له ويحدد مجال وحدود وشروط التعويض بغية تطبيقه، ولذلك حدد العديد من التشريعات الأخرى التي تنظم حالة المتضرر وآلية التعويض حيث كانت اهم التشريعات هي:



1. قانون الخسائر في المال والنفوس نتيجة الاعمال الحربية ذو الرقم (44) لسنة 1967 المعدل بالقانون رقم (97) لسنة 1974.
2. قانون التأمينات الاجتماعي ذو الرقم (79) لسنة 1975.

ومن هذا نجد ان التشريعات المصرية لم تضيف نصوصاً صريحة وحازمة أيضاً تلزم الدولة بالتعويض عن الضرر الذي تحدثه نشاطاتها في مجال مكافحة الإرهاب وكذلك الجريمة الإرهابية، وعما يصيبهم من ضرر مادي او ادبي ناشئ عن ذلك وتحديد الطريق القانوني الامثل للمطالبة بالتعويضات عن أخطاء المرافق الأمنية اثناء ممارسة نشاطاتها، مما يجعل الدولة في حالة تقاعس عن إجابة طلب المتضرر بالتعويض، وعليه ان يلجأ الى القضاء ليستحصل على احكام واجبة النفاذ من الدولة⁽³¹⁾.

ومن هنا يظهر ان التشريعات الموجودة في التشريع المصري غير كافية لإعطاء المتضرر حقه في التعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة عمل النشاط الأمني في مجال فرض النظام العام والامن المجتمعي بواسطة مراقبتها الأمنية في حالة حدوث ضرر من جراء ذلك، إضافة الى ذلك ان معظم القوانين القائمة والخاصة بتعويض المتضررين من الناحية العملية هي صورية ولا تعبر عن الحقيقة كثيرا ومن خلال ملاحظة نظام التأمين في مصر وقوانين التأمينات الاجتماعية ومدى كفاءتها لتغطية حق المضرور عن التعويض، وتبين انها قدمت حلاً جزئياً حيث ان الانسان قد يفكر بالتأمين على حياته او سلامته الجسدية ضد مخاطر معينة كحوادث الطائرات والسفن وكوارث السكك الحديدية، ولكن لا يفكر في التأمين على نفسه من الأخطار والاضرار التي تنشأ له نتيجة لنشاطات الدولة وما يترتب عليها من أخطاء، وقد تكون هذه التأمينات عبارة عن ضمان لأفعال تصل الى جرائم تتعلق بالحياة والأموال، والملاحظ انه من المستحيل ان يكفل النظام القانوني تأميناً شاملاً لجميع المواطنين ضد جميع الاضرار التي يمكن ان تلحق به⁽³²⁾.

وهنا قد وجهت للدولة المصرية الكثير من النقد حول سياستها نحو المتضرر، مما دعا الى تنظيم المشرع المصري لهذا الموضوع من خلال بعض الجهات الحكومية مثل وزارة التضامن الاجتماعي وبالتنسيق مع الوحدات المحلية بالتضامن لجبر الضرر دون وضع تنظيم لذلك، وفي سياق هذه المساعي قامت احدى لجان مجلس الشعب بأعداد مشروع قانون





عقوبات إسلامي سنة 1981 وتم الإشارة فيه الى انشاء صندوق يكفل تعويض الضحايا والمتضررين الا انه لم يظهر للعيان ولم يتم العمل به⁽³³⁾.

وبناء على ذلك نجد ان التشريع المصري لم يحدد نصوص قانونية وتشريعات وافية تحدد التعويضات وتنظم استحصالها عن كل الاضرار التي تلحق بالأشخاص الطبيعية والمعنوية من جراء نشاطات الدولة ومرافقها في مكافحة الإرهاب، او ما تحدثه الجريمة الإرهابية من اضرار بل ترك الامر لما تحدده القواعد العامة في القانون المدني المصري⁽³⁴⁾.

2. موقف المشرع الفرنسي من فكرة التزام الدولة بتعويض المتضررين عن عمليات مكافحة الارهاب

ان موقف المشرع الفرنسي من فكرة التزام الدولة عن تعويض المتضرر يمكن ان نقول عنه انه مختلف عن التشريع العراقي والمصري في نظريته الخاصة مبدأ التزام الدولة بتعويض المتضرر، حيث كانت له نظرة تدريجية متصاعدة في تعويض المتضررين من قبل الدولة اذ كان الأخير في بادئ الامر في موقف مادي صعب، بسبب محدث الضرر والذي ينتج عنه في بعض الأحيان الوفاة او العجز الكلي او الجزئي لمدة لا تقل عن شهر او يكون الضرر ناتجا عن اعتداء على شرف المضرور وعرضه او ماله، ومن التشريعات التي تناولت ذلك القانون رقم 5/77 الصادر في 1977/1/3 وهو اول تشريع فرنسي يلزم الدولة بتعويض المتضررين من الجريمة وكذلك من أفعال المرافق العامة في مكافحة الجريمة حيث جاءت المادة (3/706) وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية المذكورة لتتشرط (لدفع التعويض ان يفضي الضرر الى وفاة او العجز الكلي او الجزئي لمدة لا تزيد عن شهر)، المادة (3/706)⁽³⁵⁾.

وهذا القانون حدد التعويض عن الضرر الجسدي، ومن هذا اكد المشرع الفرنسي كان يسمح للمتضرر مطالبة للدولة بالتعويض من الأخطاء المرتكبة من رجال الشرطة والامن والتي تؤدي الى الضرر الجسدي فقط، ثم بعد ذلك تطور المشرع الفرنسي في فلسفة التشريع نحو إعطاء الأهمية للمتضرر من الفعل الذي تمارسه الدولة حيث صدر القانون رقم 82/81 الصادر في 1981/2/2، وقد اقر بموجبه في حق المتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن جرائم السرقة والنصب والاحتيال وخيانة الأمانة⁽³⁶⁾.



وفي خطوة ثانية للمشرع الفرنسي نحو الاهتمام بالمتضرر حيث أشار في المادة (14/706) الى قيد فرضه على المتضرر قبل ان يلجأ الى الدولة بالمطالبة بالتعويض الزمه فيه، ان يطلب التعويض من الشخص الملزم أساسا بدفع التعويض سواء كان شخص طبيعي او معنوي، وفي حالة الاستحالة ان يطلب التعويض من الشخص الملزم التعويض أساسا يرجع بعد ذلك على الدولة، وأيضا تضمن القانون الفرنسي المذكور أعلاه انه يجوز لللاجئ المقيم في فرنسا بموجب بطاقة اقامته ان يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق به في اقليم دولة فرنسا وعلى ان تكون لدولته اتفاقية مبرمة مع فرنسا للمعاملة بالمثل تبعا لما نصت عليه المادة (4/706) من القانون أعلاه⁽³⁷⁾.

وبعد ذلك صدر قانون اخر في فرنسا سنة 1983 أجاز لقاضي التحقيق ان يطلق سراح المتهم بكفالة، وان يقرر بدفع جزء من مبلغ الكفالة للمتضرر لجبر الضرر بشكل مؤقت ولا يعتد بمعارضة المتهم لهذا الاجراء، ولكنه اشترط على قاضي التحقيق ممارسة صلاحياته القانونية بالتعويض المؤقت.

ويعطي القانون الفرنسي الحق في نظر الطلبات الخاصة بالتعويض الى لجنة تتخذ شكل المحكمة المدنية، وهذه اللجنة مشكلة في مقر كل محكمة استئناف ابتدائية، وتتكون من اثنين من القضاة بالإضافة الى عضو ثالث يمثل مصلحة المتضرر، ويطلق على هذه اللجنة لجنة تعويض ضحايا الجريمة (CIVI)، وتكون جلساتها سرية ومن حق المتضرر من الفعل الذي احدثه نشاط الدولة ومرافقها الأمنية وكذلك المجرم العادي الاستعانة بوكيل عنه (محامي)، وعليه احضار الشهود والاستعانة بالخبراء ويمكن تقديم كل ما يساعد على اثبات حقه في التعويض⁽³⁸⁾.

وهنا يجب ان يكون المتضرر قد استحصل على امر من القضاء المستعجل بتقرير تعويض مؤقت للمتضرر، وسواء كان هذا الضرر جسدي او من الاضرار المادية الأخرى، اما القانون الذي صدر في 1992/9/12 والذي تم تعديله بموجب القانون الذي صدر في 1992/12/6، هو الآخر قد حدد نصوص قانونية بشكل متطور اكثر فيما يتعلق بالتزام الدولة بالتعويض عن الاضرار الناشئة عن مرافق الدولة ونشاطاتها وكذلك الأفعال الأخرى بشكل جرائم من قبل الافراد، حيث سمي بقانون التوافق وقد أجريت عليه تعديلات أخرى حتى اصبح نافذا عام 1994، حيث نص على الاعفاء من العقوبة في حالات فيما اذا تم تعويض





الأضرار الناشئة عن الجريمة في المادتين 132 و 59 من القانون أعلاه، وأيضا أجاز تأجيل النطق بالعقوبة من أجل سعي الجاني في تعويض المتضرر عن الضرر الذي أحدثه، والملاحظ بعد أن تناولت التشريعات والمصرية والفرنسية التعويض لم نجد أحدا من هذه التشريعات كان قد نص بشكل صريح وحازم في مسألة تحمل الدولة التعويض عن الأضرار التي تلحق بالمتضرر من جراء نشاطات الدولة ومرافقها، بل ترك ذلك إلى قواعد القانون المدني المحددة سلفا، إلا أنه في العصر الحديث ولما دعت الية الحاجة في أن تكون الدولة إلى جانب المتضرر، ولما أكدت عليه المؤتمرات الدولية والتوجهات التي تترعى حقوق الإنسان، ومحاولة منها في إنصاف الضحايا والمتضررين من نشاطات الدولة وأعمال مرافقها الأمنية في محاربة الجريمة الاعتيادية، والجريمة الإرهابية، وحماية الأفراد من عنف وبطش الإرهابيين، وما يحدث من جراء نشاطاتها من أضرار مادية ومعنوية وجسمانية على الأفراد، فأنه يتطلب من الدول أن تقوم بوضع تشريعات تتسجم وحقوق المتضررين وأنصافهم، وأن تأخذ الدولة على عاتقها مسؤولية تعويض المتضررين عن الأضرار التي تحدثها الدولة بنشاطاتها⁽³⁹⁾.

الفرع الثاني: موقف المشرع العراقي

من الملاحظ أنه لا يوجد تشريع حازم وصريح للتشريعات العراقية يعطي المتضرر الحق بمطالبة الدولة بالتعويض، عما إصابه من ضرر سواء كان ضرر مادي، أو معنوي من جراء نشاط الدولة سابقا⁽⁴⁰⁾، إلا أنه اسند هذا الأمر إلى القواعد العامة في القانون المدني رقم 40 لسنة 1951، ولا توجد هناك نصوص صريحة تحدد تعويض الأضرار الناشئة عن المرافق الأمنية المتمثلة بأعمال الجيش، والشرطة، ورجال الأمن عند تنفيذ مهامهم، وتتولد من جراء ذلك أضرار للآخرين، وأن المشرع العراقي قد أخذ بتشريعات مختلفة حديثا ولأسباب محدده، بأن تلتزم الدولة بتعويض المتضررين⁽⁴¹⁾.

حيث اصدر عدد من التشريعات التي تعالج بعض من هذه الأضرار ومنها قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم 39 لسنة 1971 ومن بعده قانون التأمين الإلزامي لحوادث السيارات ذو الرقم 52 لسنة 1980 والذي جاء في أسبابه الموجبة (اعتمد القانون نظريته تحمل التبعة أساس للالتزام المؤمن بدفع التعويض بدلا من اعتمادي المسؤولية القائمة على



اساس الخطأ المفترض القابل لأثبات العكس)، وبعد عام 2003 واصدر المشرع قانون رقم 33 لسنة 2005 حول تعويض المتضررين والضحايا لمرض الايدز، الا انه لا يرقى في ذلك الى مستوى بأن يجزم ان التشريع قد اقر التزام الدولة في التعويض الا لحوادث وظروف محدده ومهمة عصفت بالبلد⁽⁴²⁾.

فسعى الى اصدار التشريعات التي تحتم التعويض من قبل الدولة عن جميع الاضرار الواقعة على حياة الانسان، وسلامته الجسدية وامواله، والناشئة عن العمليات الإرهابية والاطعاء العسكرية والعمليات الحربية التي تمارسها المرافق الأمنية.

ولحالات معينة وكما هو الحال في البعض من هذه التشريعات تؤيد فكرة التزام الدولة بتعويض الافراد التي لحقت بهم اضرار من الغير اي من العناصر الإرهابية واعمالهم الإجرامية او من نشاطاتها عن عمل ونشاط المرافق الأمنية في مكافحة الارهاب اصدر القانون رقم 10 لسنة 2004 ومن ثم التعليمات الخاصة بتنفيذه وبعدها صدر القانون رقم 20 لسنة 2009 المعدل وأن هذه القوانين والتشريعات لا تسري بحق المتضررين من جراء سياسة النظام السابق قبل 20/3/2003، حيث توجد تشريعات اخرى تطبق على تلك الفترة وبالتالي ان هذه التشريعات لا تطبق على حروب النظام السابق قبل عام 2003، على الرغم من انه هناك ضحايا ومتضررين بقت من دون غطاء قانوني يسعفهم في الحصول على التعويض عن الاضرار الذي لحقت بهم من جراء سياسة النظام البائد ومما يستوجب النظر بهؤلاء المتضررين وحالتهم⁽⁴³⁾.

والسؤال المهم ما هو التزام الدولة بالتعويض في التشريعات العراقية؟

إذ يمكن القول، أن التشريعات التي صدرت ما بعد احداث عام 2003 والخاصة بتعويض الاضرار الناشئة عن الاخطاء العسكرية والعمليات الحربية، وكذلك العمليات الإرهابية التي حدثت في العراق ولحقت الدمار في الاملاك العامة والخاصة والبنى التحتية، قد فرضت التزامات على لحكومة العراقية بمؤسساتها كافة التشريعية والتنفيذية والقضائية الى اصدار تشريعات ترتب المسؤولية على الدولة وتضع الاسس الصحيحة لا جراء التعويض وجبر الضرر عن الاضرار وقد حددت مسؤولية الدولة عن اضرار محدده وشملت اشخاص محددين بتعويضات محددة ايضا، فيما اذا لحقت بهم اضرار جسمية او اضرار مادية، ووصفت الاعمال التي يمكن ان تحدث منها الاضرار فيما اذا كانت مباشرة على المتضرر او





غير مباشرة اذا لحقت بالورثة في حالة استشهاد احد الافراد، وكانت هذه التشريعات في بداية الامر قوانين مؤقتة صدرت استنادا الى قانون ادارة الدولة، ومن ثم صدرت على ضوءها تعليمات من وزارة المالية.

لكن بعد ذلك واثناء اشتداد الهجمة الإرهابية وقيام القوات الأمنية بالعمليات العسكرية لمقاتلة الارهاب والتنظيمات الارهابية، حيث حدثت اضرار اخرى قد تفوق اضرار الارهابيين، اثناء ممارسة المرافق الأمنية لنشاطها في مقاتلة الارهابيين، ولهذا دعت الحاجة الى تحمل الدولة مسؤوليتها عن هذه الاضرار استنادا الى نظرية تحمل المخاطر وتعويض الاضرار، لذلك صدرت قوانين خاصة بتعويض الاضرار الناشئة عن الالخطاء العسكرية والعمليات الحربية وبالشكل الذي يحقق الانصاف والعدالة لتعويض المتضررين وجبر الضرر الذي لحق بهم، وان هذه التشريعات ترسم الية التعويض، وتحدد الاشخاص المشمولين، وكذلك الاضرار المشمولة بالتعويض سوى كانت مادية او جسدية او تتعلق بالدراسة او بالوظيفة، وكذلك حدد الجهة التي تقوم بالتقدير، وهي اللجان الرئيسية واللجان الفرعية ورسمت اليه لتشكيل اللجان الرئيسية واللجان الفرعية، ورسمت اليه للاعتراض على التقدير، وحددت الشروط المطلوبة للمطالبة بالتعويض سوى كانت شكلية او موضوعية، وكذلك حددت موانع استحقاق التعويض حتى ولو كان هناك متضرر لحقة الضرر من العمل الارهابي او نشاط الدولة ومراقفها الأمنية في مكافحة الارهاب، وقد صدرت تعديلات كثيرة بغية تحقيق شمول اكثر الاضرار واكثر الاشخاص الذي لحق بهم ضرر في العراق من جراء اعمال الارهاب او الالخطاء العسكرية والعمليات الحربية واهم هذه القوانين والتشريعات وهي:

1. الامر رقم 10 لسنة 2004 والخاص بتعويض الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الإرهابية.

2. التعليمات رقم 3 لسنة 2005 والخاص بتعويض الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الإرهابية⁽⁴⁴⁾.

3. القانون رقم (20) لسنة 2009 والخاص بتعويض كل شخص عراقي طبيعي عن الاضرار التي لحقت به جراء العمليات الحربية والالخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية، وكان يهدف الى تعويض كل الاشخاص الطبيعية الذين اصابهم ضرر بسبب العمليات الحربية والالخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية، مع تحديد



الضرر وجسامته، والاسس القانونية للتعويض عنه، فضلا عن تحديد الاجراءات المتبعة بالمطالبة بالتعويض، ألا ان هذا القانون لم يحدد جنسية المتضرر والضحية المشمول بالتعويض، وقد يثير هناك تساؤل يتعلق بإمكانية أي من الاشخاص الذين وجدوا بالعراق وتضرروا بأحد الافعال المنصوص عليها بهذا القانون ان يطالب بالتعويض وفقا للطريقة المرسومة بالقانون وان كان ذلك غير عراقي، ولهذا التفت المشرع العراقي الى اصدار التعديل الاول بموجب القانون⁽⁴⁵⁾.

4. القانون رقم 57 لسنة 2015 والذي يتناول تعويض الأشخاص المعنوية والطبيعية من العراقيين الذين اصابهم ضرر من جراء العمليات الإرهابية والخطأ العسكرية وهو يعتبر التعديل الاول للقانون رقم 20 لسنة 2009 وشمل بالتعويض الاشخاص الطبيعية والمعنوية من العراقيين، وشمل ايضا جرحى الحشد والبيشمركة بكل احكامه، بعد ما كان القانون رقم 20 لسنة 2009 يشمل فقط الاشخاص الطبيعية دون تحديد جنسيتهم⁽⁴⁶⁾.

5. القانون رقم (2) لسنة 2020 وهو التعديل الثاني للقانون رقم 20 لسنة 2009 والذي ابرر نافذا من تاريخ نشره في الوقائع العراقية بتاريخ 2020/1/13 والذي جاء في الاسباب الموجبة له شمول جميع شرائح الشهداء وانصافهم ومساواتهم بكافة الحقوق والامتيازات الممنوحة وفق القوانين النافذة، وكذلك تشكل اكثر من لجنة فرعية في كل محافظة وزيادة عدد اللجان المركزية للتعويض، لغرض انجاز اكثر عدد من المعاملات للمتضررين وأيضا لشمول ذوي الشهداء والمصابين من منتسبي قوى الامن الداخلي والأجهزة الأمنية بالامتيازات المنصوص عليها في القانون ولغرض اشراك جهاز الادعاء العام من اجل الحفاظ على المال العام ومراقبة اداء وقرارات اللجان⁽⁴⁷⁾.

6. القانون رقم (8) لسنة 2020 والخاص بتعويض الايزيديات المعنفات والذين تضرروا من جراء احداث داعش⁽⁴⁸⁾.

7. القانون رقم 81 لتعويض متضرري جريمة سبايكر⁽⁴⁹⁾.





والملاحظ عليه ان هذه القوانين قد ألزمت الدولة العراقية بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بأشخاص محددين ولحالات معينة فقط ومحددة بذاتها، اي انها لا تنطبق على كل الأضرار التي تلحق بأشخاص خارج حدود ساحة هذه القوانين من فئات المجتمع العراقي، فيما اذا حدث لهم اضرار خارج أفعال ونشاطات الدولة العسكرية والأمنية في مجال مكافحة الإرهاب، فهي تشمل المتضررين من الأخطاء العسكرية والعمليات الحربية ونشاطات التنظيمات الإرهابية الذين تضرروا نتيجة هذه النشاطات فقط وكذلك المتضررين من العدوان الثلاثيني ولا تشمل غيرهم وان هذا يمكن ملاحظته بأن القوانين أعلاه محدد وخاصة لحالات معينة، والملاحظ عليه أنه لا يوجد هناك نص صريح وحازم سابقا، ويتضمن التزام الدولة عن الأضرار الواقعة على حياة الأشخاص وسلامتهم الجسدية، وأموالهم في القانون المدني رقم 41 لسنة 1951 النافذ، وهذا يتطلب من الدولة ان تصدر تشريع شامل يعالج فكرة التزام الدولة بالتعويض في حالات يصعب تعويضها، وان التعويض حتى وان وجد في بعض القواعد العامة في القانون المدني فانه يعتبر غير كاف لجبر الضرر بشكل عادل (50).

ولنسأل ماهي الفئات المتضررة المشمولة بالتعويض من قبل الدولة ؟

ان المشرع العراقي قد عمد الى تشريع هذه القوانين الخاصة، بغية تلافي الإشكالات الخاصة بنظر الأضرار التي لحقت بالأفراد والدولة والأشخاص المعنوية من جراء جرائم الإرهاب وفعاليات الدولة والمرافق الأمنية في محاربة الإرهاب وما تخلفه من اضرار مادية، ومن اجل إيجاد تعويض عادل يتناسب مع حجم الأضرار التي لحقت بالمتضرر وجبر الضرر الذي لحق بالمتضررين، وكذلك الضرر الذي لحق بهم من جراء اعمال وجرائم التنظيمات الإرهابية، واعتبر هذا القانون خطوة إيجابية في معالجة ما لحق بالأفراد من كوارث إنسانية تتعلق بالأضرار التي لحقت بهم، وردود الفعل التي تمارسها الأجهزة الأمنية والقوات من خلال العمليات العسكرية والحربية وما ينشأ عنها من أخطاء عسكرية هي الأخرى قد فرضت واقع كبير من الأضرار.

الا انه لم تكن القواعد القانونية في القانون رقم (20) كافية لأسناد مهمة التعويض وتحقيق الإجراءات المنصفة والعادلة في موضوع تعويض الأضرار، حيث عمد المشرع العراقي الى تعديل هذا القانون بالقانون رقم (57) لسنة 2015 (51)، وذلك لسد النقص الحاصل في التشريع الأول، حيث جاء في الأسباب الموجبة للقانون (بأنه جاء بهدف الى



مساواة المشمولين بأحكام القانون رقم 20 لسنة 2009 من حيث الحقوق والامتيازات للمشمولين بأحكام قانون مؤسسة الشهداء رقم (3) لسنة 2006) ويضيف المشرع بأنه (من أجل تبسيط الإجراءات الخاصة بعمل اللجان الفرعية واللجنة المركزية، ومعالجة الخلل أثناء التطبيق العملي للقانون، وتحسين الواقع المعيشي لتلك الفئات، وتعويضها عما أصابها من ضرر)، وبعد ان صدر القانون رقم (57) لسنة 2015، وحدد المشمولين بالتعويض فيما يتعلق بذوي الشهداء وكما هو وارد في المادة (12/سادسا) منه حيث حددهم بالصفات وهم⁽⁵²⁾:

1. الوالدات.
2. الزوج والزوجات.
3. الاخوة والاخوات.
4. أولاد الابن وأولاد البنت.

ومما تجدر الإشارة إليه أن القوانين الخاصة بتعويض الاضرار الناشئة عن الأخطاء العسكرية والعمليات الحربية، وكذلك نشاطات التنظيمات الإرهابية، تشمل الاضرار الواقعة على الاشخاص وسلامتهم الجسدية وتشمل حالات الاستشهاد والإصابة الجسدية التي تؤدي الى عجز دائمى او مؤقت والتي تحتاج الى علاجاً مؤقتاً وكذلك حالات الخطف والفقدان والاضرار الأخرى الخاصة بالأموال، والممتلكات العامة والخاصة سواء كانت أموال منقولة او غير منقولة او عقارات او وكذلك الاضرار المتعلقة بالوظيفة والدراسة وكما هو محدد بموجب المادة (2) من القانون بفقراتها (اولاً، وثانياً، وثالثاً) وقد شمل القانون رقم 20 لسنة 2009 وتعديلاته الاشخاص الطبيعية والمعنوية من العراقيين بعدما كان يشمل فقط الاشخاص الطبيعية ولم يحدد جنسية المتضرر ولكن المشرع حسناً فعل عندما انتبه الى الامر حيث حدد نطاق هذا القانون من حيث الاشخاص وجنسية المتضرر بالعراقيين المتضررين فقط، وقد شمل بذلك جرحى وشهداء الحشد الشعبي وكذلك منتسبي البيشمركة ايضاً من الشهداء والجرحى وكان ذلك بسبب التطورات التي حدثت ما بعد منتصف عام 2014 ودخول تنظيم داعش الى بعض المناطق من العراق وتمكن من السيطرة على بعض مناطق العراق، حيث شارك الحشد الشعبي والبيشمركة بتحرير المناطق التي احتلها تنظيم داعش وتضرر الكثير من الحشد الشعبي والبيشمركة بعد اصابتهم بإصابات مميتة ادت الى استشهادهم، وتسببت بعض





الاصابات التي ادت الى احداث عجز دائمي او مؤقت، وان القانون وتعديلاته يسري على المتضرر المباشر كما هو الحال في نصوص المادة (1) من القانون بفقراتها الاولى والثانية والثالثة لكونها تحدد الاصابات الجسدية او الاضرار الجسمانية التي تؤدي الى الاستشهاد او العجز الكلي او المؤقت وان الاضرار التي تسبب العجز الكلي والمؤقت يجب ان تثبت بتقارير طبية من لجنة طبية مختصة بغية استحقاق المتضرر منها للتعويض⁽⁵³⁾.

ومنعت التعويض عن المشمولين بقانون المساءلة والعدالة وازلام النظام البائد، حتى وان كانت قد حصلت لهم اضرار مادية او جسدية، ولكن حددت التشريعات العراقية المختصة بالتعويض على ان التعويض الذي يستحقه المتضرر يجب ان يتناسب مع الضرر الذي لحق به وأن يكون التعويض نقدي ووفقا لما تحدده اللجان الخاصة بتقدير التعويض ووفقا للأسس المحددة، وايضا حدد قانون مؤسسة الشهداء عدد من التعويضات كما هي الحال في منح عائلة الشهيد قطعة ارض او شقة سكنية كتعويض عيني لذوي الشهداء ومنحهم تسهيلات في منح القرض العقاري من المصرف العقاري، وكذلك منحهم فرصة الإعادة الى الوظيفة بالرغم من الانقطاع عنها اذا كان ذلك بسبب احداث داعش والتنظيمات الإرهابية وبسبب التهجير القسري الذي حدث نتيجة عمل التنظيمات الإرهابية والعمليات الحربية.

الخاتمة

ان كافة الدول تعاني من ظاهرة الارهاب وتعمل جاهدة بكافة السبل في مقاومة الجرائم الناشئة عنها، وان دحض الاعمال الارهابية التي تعتبر جريمة من نوع خاص لكونها ذات اهداف سياسية واقتصادية واجتماعية بقدر ارتباطها بالتأثيرات الداخلية في المجتمع ولان الارهابي غالباً ما يستخدم اسلوب العنف لتحقيق مأربه الشخصية والابتزاز بطريقة تمكنه من فرض سطوته لتحقيق اهدافه الشخصية او اهداف المجموعة التي ينتمي اليها بغية تدمير النظام العام داخل المجتمع او الدولة عن طريق اشاعة الفوضى لتشكيل عائق كبير امام تقدم هذه الشعوب .

وان ما يفعله الارهاب من اضرار بالغة جعل الدول ان تعمل جاهدة في سبيل مكافحة هذه الظاهرة ومن اجل توفير الامن والحفاظ على النظام العام باستخدام صلاحياتها الدستورية وواجباتها تجاه الافراد واملاكهم الشخصية العامة والخاصة وحمايتهم ومن خلال مراقبتها الامنية



حيث يتولد من جراء ذلك الفعل اضرار لدى الافراد واموالهم الخاصة والعامة . وقد يترتب عليها اثار قانونية لتستوجب ان تكون محلاً للتعويض وللنهوض بمسؤولية الدولة في تحديد التعويض وجبر الضرر الواقع على الافراد وتقليل وطأته وبذلك تنهض المسؤولية المدنية التي تستدعي ان تكون الاساس القانوني لهذا التعويض مما يضطر المشرع في تحديد النصوص التشريعية التي تنظم جبر الضرر وتحديد التعويض والجهة التي يقع عليها تقديره وفقاً لقواعد هذه المسؤولية .

والملاحظ عليه ان اغلب التشريعات الدولية والوطنية اناطت مسؤولية التعويض عن الجرائم الارهابية واضرارها وكذلك الاضرار التي تنشأ من المرافق الامنية عند ممارسة نشاطاتها في مكافحة الارهاب الى قواعد المسؤولية المدنية في القوانين المدنية التي تعتبر غير مكافئة ومناسبة لجبر الضرر وتحديده بشكل مناسب و بسبب تطور بشاعة الجريمة الارهابية ودخول المكنة والآلات الحربية في مجال مكافحة الارهاب والاسلحة والمعدات .

وكذلك ظهرت الكثير من الاتجاهات فقهية التي تنادي لتعويض المتضررين وتقديم يد العون والمساعدة لهم من هذه الافعال ومن خلال انشاء صناديق التعويض والجمعيات الخيرية والاهلية او عن طريق وضع نظام تأميني من خلال شركات التأمين التي تعوض المتضررين عن الاضرار المادية الناجمة عن ذلك وكما هو الحال في النظام القانوني المصري والفرنسي . وعليه ولكل ما تقدم فقد توصلنا الى عدد من النتائج والتوصيات من خلال دراستنا .

اولاً: الاستنتاجات

1. ان عمليات مكافحة الارهاب غالباً ما تفرض من قبل الدول لضرورات امنية واجبة التنفيذ بغية التصدي للعناصر الارهابية وعمليات تخريبها للبنى التحتية والاضرار بالسلم والامن الدوليين وباعتبار ذلك واجب على الدولة القيام به اتجاه الاقرار من خلال الحفاظ على النظام العام والسلم والامن المجتمعي وحماية الارواح والممتلكات من خلال الاجراءات التي تقوم بها المرافق الامنية.

2. ان الاضرار التي تحدثها العمليات الارهابية وعمليات مكافحة الارهاب تكون محور المسؤولية على الدولة ويتطلب التعويض وجبر الضرر بشكل عادل وذلك لكون المتضرر يعتبر الطرف الضعيف بين طرفي المعادلة التي يشكلها عناصر الارهاب والمرافق الامنية للدولة.





3. ان الخطأ الذي يقوم به المرفق الأمني في ممارسة عمله من خلال التصدي للتنظيمات الارهابية يعتبر محور واساس المسؤولية التي تقع على الدولة في تعويض المتضررين عن الأضرار التي لحقت به من جراء ذلك ووفقا لنظرية التعبية في اغلب الاحيان فيما اذا اسلمنا ان محور واساس المسؤولية هو الخطأ العسكري الناتج عن العمليات الحربية اتجاه العناصر الارهابية.

4. ان تقدير التعويض يكون على اساس الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع في نطاق المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن عمليات مكافحة الارهاب وذلك نتيجة الأضرار الذي يحدثه عناصر الامن مع للمرافق الامنية من خلال اجراءاتهم في ممارسة حفظ الامن والنظام ويتعين على الجهات التي تقوم بتحديد التعويض ان تأخذ على الظروف والملابسات التي تحيط بالمتضرر والتي ترافق الأخطاء التي ترافق تعويض العمليات والتي من الممكن ان يتوازن بها تقدير التعويض مع الصلة في ظرفه والتي تتطلب ان يكون مكافئا مع الضرر الحاصل.

5. ان التشريعات المقارنة ومنها التشريع الفرنسي قد استند في تأسيس المسؤولية على اساس مبدأ اجتماعية المسؤولية التي تقوم على التضامن الاجتماعي الذي يقضي عدم تعلق حصول الضرر على التعويض الذي يدفعه المسؤول عنه اذا كان موضوع الضرر حياة الانسان او كيانه او سلامته الجسدية وهو بذلك اسس نظامه على (صناديق الضمان).

6. ان تقدير التعويض عن الأضرار الجسدية والمادية والمعنوية على شكل مرتبات سواء كانت لمدة مؤقتة او لمدى الحياة اصبح في الواقع للشخص المصاب او الورثة مبلغ التعويض الاجمالي حيث انها تضمن دخلا ثانيا وهذا ما نصت عليه القوانين العراقية ومنها قانون رقم 20 لسنة 2009 وتعديلاته ومن خلال منح ذوي الشهيد الراتب التقاعدي وكذلك بالنسبة للمعوقين.

ثانيا: التوصيات

1. هي ووفقا للتطورات الحديثة التي جعلت من الإرهاب تحديا للأمن والاستقرار المجتمعي والشخصي ومصدر ضرر للبنى التحتية والاملاك الخاصة والعامة مما يحمل الدولة أعباء



كبيرة في جبر الضرر بغية العمل على مقاومته وفق الطرق القانونية والقضائية والأمنية والفكرية .

2. يتطلب من الدول ان تتحمل المسؤولية المدنية في حماية مواطنيها ورعاياها من هذه الظاهرة وبشتى الطرق والأساليب التي توصي بالحفاظ على الأمن والسلم المجتمعي وان تقوم بتعويضهم في حال تعرضهم للضرر من جراء افعالها ونشاطاتها وذلك لأن المسؤول عن جبر الضرر الذي يتعرض له الافراد من جراء نشاط الدولة نفسها وفقا لنظرية تحمل التبعية ونظرية المخاطر وفقا لنظريتي الخطأ المفترض للدولة ونظرية المسؤولية عن فعل الغير ولكونها مسؤولية مقررّة بحكم القانون المصلحة المضرور .

3. ضرورة مراجعة القواعد القانونية في القوانين الدولية لضمان حقوق ضحايا الإرهاب وعمليات مكافحة الإرهاب من اجل تمتعهم بكافة الحقوق الدولية المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية ذات الشأن بمكافحة الإرهاب وخصوصا فيما يتعلق بالشأن والنظام القانوني في العراق.

المصادر والمراجع

- (1) مصطفى احمد حبيب، التعويض عن الجرائم الإرهابية ومدى التزام الدولة دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، 2021، ص251 .
- (2) المصدر نفسه، ص252 .
- (3) يعقوب محمد حياتي ومحمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 ، ص27 .
- (4) المصدر نفسه، ص29.
- (5) ذنون يونس صالح ، مصدر سابق، ص436.
- (6) يعقوب محمد حياتي، فكرة التضامن في حقوق ضحايا الحوادث الإرهابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963، ص89.
- (7) مصطفى محمود محمود، حقوق المجنى عليه في القانون المقارن، مطبعة القاهرة، 1975، ص44.
- (8) عصام صادق رمضان، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، السياسة الدولية، العدد(85)، مركز الأهرام، القاهرة، 2007، ص288.
- (9) محسن العبودي ، اساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجنى عليهم في القانون الجنائي والإداري والشرعية الإسلامية، 2017، ص516 .
- (10) محمد عبد اللطيف، تعويض المجنى عليه دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية ، دار النهضة، القاهرة، 1991، ص81 .
- (11) محمود محود مصطفى، حقوق المجنى عليه في القانون المقارن، 2013، القاهرة، ص126.
- (12) المصدر نفسه، ص129.
- (13) المصدر نفسه، ص130.



- (14) بليشنكو وزادنوف، الإرهاب والقانون الدولي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ترجمة: المبروك محمد الصميدعي، بنغازي، 2020، ص49.
- (15) محمد يوسف علوان وآخرون، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، ج 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص137.
- (16) أحمد شوقي أبو خطوة، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، 2019، ص 15.
- (17) أحمد شوقي أبو خطوة، مصدر سابق، ص16.
- (18) أحمد السعيد الزقرد، تعويض الاضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، بحث منشور بالمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، 2016، ص124.
- (19) يعقوب محمد حياتي، تعويض الدولة للمجني عليه من جرائم الأشخاص دراسة مقارنة في علم المجني عليه، ص118.
- (20) المصدر نفسه، ص 119.
- (21) محمد محي الدين عوض، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، الندوة العلمية الخمسون، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2020، ص66.
- (22) إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، 2018، ص81.
- (23) المصدر نفسه، ص82.
- (24) خيرى احمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، اطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2012، ص146.
- (25) المصدر نفسه، ص147.
- (26) المصدر نفسه، ص149.
- (27) زكي زكي زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص103.
- (28) المصدر نفسه، ص104.
- (29) المصدر نفسه، ص104.
- (30) المادة (57) من الدستور المصري.
- (31) محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة دراسة مقارنة في التشريعات المقارنة والنظام الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، ط2، 2019، ص77.
- (32) ذنون يونس صالح المحمدي، مصدر سابق، ص506.
- (33) احمد محمد عبد اللطيف الفقي، الحماية القانونية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2011، ص472.
- (34) المصدر نفسه، ص473.
- (35) نقلا عن: محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة دراسة مقارنة في التشريعات الحديثة والنظام الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ج2، 2014، ص131.
- (36) القانون الفرنسي رقم 82/81 الصادر سنة 1981.
- (37) احمد محمد عبد اللطيف الفقي، مصدر سابق، ص472.
- (38) للمزيد من التفصيل ينظر: شريف سيد كامل، مصدر سابق، ص56.
- (39) عبد الرحمن الخلفي، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة الاساس والنطاق، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع الاربعون، 2011، ص314.
- (40) ان ما ذكر في نص المادة (219) من القانون المدني العراقي حول مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه يعتبر الأساس في مسؤولية الدولة عن التعويض عن الأضرار الناشئة عن اعمال المرافق



الأمنية، الا انه لا يعتبر هو النص الحازم والصريح في حصول المتضرر للتعويض او قد يكون التعويض غير كاف.

(41) سوى ما ذكرته احكام المادة /219 حول مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه الا ان قولنا لا يوجد نص صريح جازم هو في الحالات التي لا يحصل فيها المضرور على التعويض او التعويض فيه غير كاف. للمزيد من التفصيل ينظر : جلال محمد عبد الله الخطيب، مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه، رسالة ماجستير، جامعة بغداد ، كلية القانون، 1982 ، ص79 .

(42) قانون رقم 33 لسنة 2005.

(43) للمزيد ينظر: القانون رقم 20 لسنة 2009 المعدل.

(44) التعليمات رقم 3 لسنة 2005 والخاص بتعويض الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الإرهابية.

(45) القانون رقم (20) لسنة 2009.

(46) القانون رقم 57 لسنة 2015.

(47) القانون رقم (2) لسنة 2020.

(48) القانون رقم (8) لسنة 2020.

(49) القانون رقم 81 لتعويض متضرري جريمة سبايكر.

(50) ذنون صالح يونس المحمدي، مصدر سابق، ص304.

(51) الوقائع العراقية العدد 4395 في 2016/1/25.

(52) القانون رقم (57) لسنة 2015.

(53) القانون رقم 20 لسنة 2009 وتعديلاته.

